قرار وزاري

رقم ٩٩/٣٦

بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الجامعات الخاصة

إستناداً إلى نظام الجامعات الخاصة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤١ .

وإلى موافقة مجلس التعليم العالي فى جلسته الثانية بتاريخ ١٩/٥/١٩٩٩م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل فى شأن تنفيذ أحكام نظام الجامعات الخاصة باللائحة المرافقة .

مـــادة (٢) : يلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقة .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى : ١٧ من صـفر ١٤٢٠هـ

الموافـق : ٢ من يونيـو ١٩٩٩م

يحيى بن محفوظ المنذري

وزيـر التعليم العالي

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٥٠)
الصـــادرة فى ٣/٧/١٩٩٩م

اللائحة التنفيذية لنظام الجامعات الخاصة

الفصل الأول

إجراءات إنشاء الجامعات الخاصة

مـــادة (١) : يقدم طلب إنشاء الجامعة الخاصة من المؤسسين أو من ينوب عنهم إلى وزارة التعليم العالي مشفوعاً بما يأتي :

١ - أسماء المؤسسين، والسيرة الذاتية للأفراد وشهادة بيانات من واقع السجل التجاري بالنسبة للشركات موضحاً بها غرض الشركة .

٢ - إقرار من كل مؤسس يفيد موافقته على الاشتراك فى التأسيس، وتعهد بعدم الانسحاب من مشروع التأسيس أو من الجامعة قبل مرور خمس سنوات على بدء الدراسة بها .

٣ - اسم الجامعة ومكان إنشائها .

٤ – أهداف الجامعة .

٥ – التاريخ المقترح لبدء الدراسة .

٦ – بيان رأس المال المخصص للجامعة ، وحصة كل مؤسس من المؤسسين، على أن تكون أغلبية الأموال المشاركة فى رأس المال مملوكة لعمانيين، وألا يقل رأس المال المقدم من المؤسسين عن ثلث الأموال المستثمرة، وأن تودع الحصص النقدية بأحد البنوك لحساب الجامعة تحت التأسيس، وأن يلتزم المؤسسون بنقل ملكية العقارات الخاصة بالجامعة فور صدور قرار إنشائها .

٧ – دراسة جدوى من شركة استشارية متخصصة موضحاً بها ما يأتي :

أ – مدى كفاية رأس المال المخصص للجامعة لتجهيزها وتحقيق أهدافها .

ب – الوضع المالي المرتقب للجامعة من مواردها، ومصروفاتها السنوية، ووسائل ضمان استمرار تمويلها بالقدر الذي يكفل أداءها لرسالتها على المدى البعيد .

ج – الكليات والمراكز العلمية أو البحثية التي تتكون منها الجامعة بشرط ألا يقل عدد الكليات عن ثلاث وبما يخدم المصلحة العامة .

د – شروط قبول الطلاب بكليات الجامعة المختلفة .

هـ – الطاقة الاستيعابية بما يتناسب ورأس المال .

و – قواعد المنح الدراسية المخفضة أو الكاملة للطلاب العمانيين .

ز – التخصصات العلمية ومدد الدراسة ، ومكونات النظام الأكاديمي، والدرجات العلمية والشهادات التي تمنحها الجامعة وشروط الحصول عليها .

ح – خطط التعاون مع مؤسسات التعليم العالي داخل وخارج السلطنة .

مـــادة (٢) : تقوم وزارة التعليم العالي بدراسة طلب إنشاء الجامعة الخاصة للتحقق من استيفائها للشروط والضوابط الواردة بنظام الجامعات الخاصة والقرارات المنفذة له ، وعلى الأخص مدى قدرتها على الإسهام فى رفع مستوى التعليم والبحث العلمي وتوفير التخصصات العلمية المناسبة ، ومدى تناسب الإمكانات المادية والبشرية والمالية لتحقيق أهداف الجامعة .

مـــادة (٣) : يتولى وزير التعليم العالي عرض طلب إنشاء الجامعة الخاصة على مجلس التعليم العالي مشفوعاً بالدراسة المنصوص عليها فى المادة (٢) .

وعلى وزارة التعليم العالي إخطار المؤسسين أو من ينوب عنهم بقرار مجلس التعليم العالي بشأن الطلب .

مـــادة (٤) : على المؤسسين أو من ينوب عنهم أن يقدموا إلى وزارة التعليم العالي خلال ستة أشهر من تاريخ إخطارهم بموافقة مجلس التعليم العالي على طلب إنشاء الجامعة الخاصة ما يأتي :

١ – المشروع التنفيذي للمنشآت الجامعية وأجهزتها ومرافقها، بما فى ذلك قاعات المحاضرات والبحث والمكتبات والمعامل ، وفقاً للمعايير الموضوعة من قبل وزارة التعليم العالي .

٢ – تفاصيل مكونات النظام الأكاديمي والإداري والمالي .

وعلى الوزارة إخطار المؤسسين أو من ينوب عنهم بملاحظاتها فى هذا الشأن لاستكمال المطلوب .

مـــادة (٥) : يصدر وزير التعليم العالي بعد استكمال المستندات والبيانات المنصوص عليها فى المادة (٤) قراراً بإنشاء الجامعة الخاصة، ويجب أن يتضمن القرار الأحكام المنظمة للجامعة ، وبصفة خاصة ما يأتي :

١ – تكوين الجامعة .

٢ – تشكيل مجلس الجامعة وغيره من المجالس الجامعية واللجان المنبثقة عنها واختصاصاتها ونظم العمل بها .

٣ – بيان الدرجات العلمية والشهادات التي تمنحها الجامعة والشروط العامة للحصول عليها .

٤ – شروط قبول الطلاب .

مـــادة (٦) : تعتبر الموافقة على إنشاء الجامعة كأن لم تكن إذا لم يقدم المؤسسون أو من ينوب عنهم المستندات والبيانات المشار إليها فى المادة (٤) خلال الأجل المحدد، ويجوز لوزير التعليم العالي الموافقة على مد ذلك الأجل لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

مـــادة (٧) : يصدر ببدء الدراسة فى الجامعة الخاصة قرار من وزير التعليم العالي بعد استكمال مقوماتها المادية والبشرية ، وفقاً للمعايير الموضوعة فى هذا الشأن .

الفصل الثاني

الوظائف القيادية وأعضاء هيئة التدريس

مـــادة (٨) : لا يجوز الجمع بين رئاسة أو عضوية مجلس الأمناء أو الوظائف القيادية بالجامعة الخاصة، وبين رئاسة المجالس الجامعية أو اللجان التابعة لها أو الوظائف القيادية بالكليات والجامعات الأخرى بالسلطنة .

مـــادة (٩) : يجب أن تتوافر فى الوظائف القيادية وأعضاء هيئة التدريس الشروط الآتية :

١ - أن يكون كل من شاغل وظيفة رئيس الجامعة ونوابه الأكاديميين حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من مؤهلات أكاديمية .

٢ - أن يكون شاغل وظيفة العميد من ذوي الكفاءات الأكاديمية والإدارية العالية وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مشارك فى إحدى الجامعات المعترف بها .

٣ - أن يكون عضو هيئة التدريس حاصلاً على درجة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلهما من إحدى الجامعات المعترف بها فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة، وأن تكون له مدة خبرة فى التدريس الجامعي وأبحاث علمية تتناسب مع الوظيفة التي يشغلها فى الجامعة الخاصة، وفقاً للضوابط والمعايير التي تحددها وزارة التعليم العالي .

مـــادة (١٠) : يجب أن يكون عدد أعضاء هيئة التدريس مناسباً لأعداد الطلاب الدارسين بالجامعة وفقاً للقواعد المتعارف عليها فى هذا الصدد، وألا يقل عدد المعينين منهم بصفة أصلية عن نصف الأعضاء . وأن تكون النسبة الغالبة منهم من حملة الدكتوراه .

مـــادة (١١) : تكون ترقية أعضاء هيئة التدريس إلى وظيفتي أستاذ مشارك وأستاذ عن طريق اللجان العلمية التي تنظمها اللائحة الداخلية للجامعة .

الفصل الثالث

شؤون الطلاب

مـــادة (١٢) : لا يجوز قبول طلاب بالجامعة الخاصة من غير الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها .

مـــادة (١٣) : تحدد الجامعة الخاصة شروط قبول الطلاب فى الحدود الواردة بقرار إنشائها .

الفصل الرابع

الشؤون المالية

مـــادة (١٤) : تمسك الجامعة الخاصة حسابات مالية منتظمة وفقاً للأصول والمعايير المحاسبية المعمول بها، وتكون التقارير المالية الدورية والميزانيات والحسابات الختامية معتمدة من مراقب حسابات مرخص له قانوناً بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

وعلى الجامعة موافاة وزارة التعليم العالي بنسخة من الميزانية والحسابات الختامية عن كل سنة مالية .

مـــادة (١٥) : لا يجوز سحب الأموال المودعة لحساب الجامعة أو التصرف فى ممتلكاتها لغير صالح الجامعة .

الفصل الخامس

العلاقة بين مؤسسات الدولة والجامعات الخاصة

مـــادة (١٦) : للجامعة الخاصة تقدير أولويات ومراحل إنشاء الكليات والمراكز العلمية أو البحثية الواردة بقرار إنشائها .

ولوزير التعليم العالي، بناءً على موافقة مجلس التعليم العالي، أن يرجىء إنشاء أي من كليات الجامعة الخاصة أو مراكزها العلمية أو البحثية إذا تبين أن التخصصات المحددة لها لا تتناسب مع السياسة التعليمية العامة للسلطنة .

مـــادة (١٧) : على الجامعة الخاصة أن تعلن فى كل نشراتها وإعلاناتها أنها وحدها المسؤولة أمام راغبي الإلتحاق عن الوفاء بالتزاماتها .

مـــادة (١٨) : تقدم الجامعة الخاصة إلى وزارة التعليم العالي خطة الجامعة المستقبلية لمدة ثلاث سنوات على الأقل وأية تعديلات تطرأ عليها، كما تقدم تقريراً فى بداية كل عام جامعي وآخر فى نهايته يتضمن بيان نشاط الجامعة من حيث نظم القبول والدراسة، وأعداد الدارسين بها وهيئة التدريس ونتائج الامتحانات، وآليات تقويم الأداء الأكاديمي للجامعة وبيان المؤسسات الأكاديمية التي يتم التعاون معها داخلياً وخارجياً.

ولوزارة التعليم العالي أن تطلب من الجامعة الخاصة أية بيانات أو معلومات أخرى لازمة لمتابعة التزام الجامعة بأحكام نظام الجامعات الخاصة والقرارات المنفذة له، وتقييم نشاطها .

الفصل السادس

الجـــزاءات

مـــادة (١٩) : على وزير التعليم العالي فى حالة مخالفة الجامعة لأي حكم من أحكام نظام الجامعات الخاصة أو القرارات المنفذة له، إخطار الجامعة كتابة بذلك وعلى الجامعة إزالة المخالفة خلال المدة المحددة فى الإخطار وفى حالة استمرار المخالفة أو تكرارها يصدر الوزير بعد إنذار الجامعة قراراً بتوقيع أحد الجزاءات التالية بما يتناسب ودرجة جسامة المخالفة .

١ - وقف قبول طلاب جدد فى تخصص واحد أو أكثر لمدة عام دراسي أو أكثر .

٢ - وقف قبول طلاب جدد فى الجامعة أو إحدى كلياتها لمدة عام دراسي أو أكثر .

٣ - وضع الجامعة أو الكلية أو المركز العلمي أو البحثي تحت إدارة وزارة التعليم العالي إلى حين إزالة المخالفة ، على أن تتحمل الجامعة النفقات اللازمة لذلك .

٤ - إغلاق الجامعة أو الكلية أو المركز العلمي أو البحثي بعد موافقة مجلس التعليم العالي .

مـــادة (٢٠) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب على مخالفة أحكام المادة (١٥) من هذه اللائحة بغرامة لا تجاوز (١٠,٠٠٠) ريال عماني .

ويعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة (١٨) بذات العقوبة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناءً على طلب وزير التعليم العالي .

قرار وزاري

رقم ٩٩/٤٣

بتحديد المخصصات الشهرية لطلبة وطالبات

كليات التربية للمعلمين والمعلمات

إستناداً إلى النظام الأساسي لكليات التربية للمعلمين والمعلمات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٧٩ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/٢٤ بتحديد المخصصات الشهرية للطلبة والطالبات بكليات التربية للمعلمين والمعلمات وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي لكليات التربية للمعلمين والمعلمات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٦/٨ وتعديلاتها .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .